الأوامر والنواهي الواردة في قوله تعالى:

"يا أيها النبي"

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتورة

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد

مدرس بقسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنات القاهرة ، جامعة الأزهر

الأوامر والنواهي الواردة في قوله تعالى: "يا أيها النبي" دراسة أصولية تطبيقية.

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد
مدرس بقسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة
fzmkm1@azhar.edu.eg
البريد الإلكتروني:

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وبعد..

فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على موضوع الأوامر والنواهي الواردة في قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها النبي)، وذلك عن طريق دراسة تلك المواضع دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق، إذ الغاية أن نقف عند الأصول التي تعالقت مع أقوال الفقهاء والعلماء وأهل التفسير في توجيه الأمر والنهي الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم.

وتتمثل أهمية الدراسة في استظهار الأمر أو النهي الموجه من المولى سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، ودلالته وتردده بين العموم والخصوص، وينتج عن تلك الأهمية هدف رئيس سعينا لتحقيقه، وهو التعرف على دلالات الأمر والنهي الواردة في قول الله (يا أيها النبي)، وترددها بين الخصوص والعموم، والوقوف على أهم تطبيقاتها المتمثلة في الأحاديث والآثار التي حوتها المؤلفات الحديثية والتفسيرية، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يجمع بين الرؤية التنظيرية والتطبيقية، ولم نغفل الرؤية الأصولية بالإضافة إلى ذلك، وقد سرت في تحرير هذه الدراسة وفقًا لعناصر محددة ارتأيت مناسبتها لإنجازه وحل إشكاليته وتحقيق هدفه.

الكلمات المفتاحية: الأمر، النهي، يا أيها النبي، الأمر بالشيء، القواعد الأصولية.

The Orders and Flavors in the words of Allah the Almighty: "O Prophet:"

An applied fundamentalist study

Fatima al-Zahra Mustafa Kamil Mohammed

Teacher in the department of Jurisprudence- Faculty of Islamic and Arab Studies Girls- Cairo

Email: fzmkm1@azhar.edu.eg

Abstract:

All praise due to Allah, peace and blessing be upon the Prophet Muhamed Ibn Abdullah.

This study aims to focus on the subject of the orders and intentions contained in Allah Almighty (O Prophet) by studying these subjects, a study that combines rooting and application. The aim is to examine the origins that have been dealt with the words of jurists, scholars, and interpreters in commands and prevention directed to the Prophet All Prayers and Blessings of Allah be upon him.

The importance of the study is presented in showing the order or end directed by Allah Almighty. In addition to its connotation and hesitation between the public and the private. That important result is seeking the main goal of identifying the connotations of the order and termination contained in Allah's words. (O Prophet), and its hesitation between the private and the general. To focus on the most important applications represented in Ahadith and effects that are included in the literary works of Ahadith and interpretation. I depend on the analytical inductive methods that combines theoretical and applied vision, we do not

ignore the fundamentalist vision. In addition. I have edited this study according to specific elements which I see as suitable to accomplish, resolve its problem, and achieve its goal.

Keywords: Command, Prevention, "O Prophet", it's about something, fundamentalist rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي له أن يحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ثم أما بعد....

فقد أوحى الله إلى رسوله بشريعته السمحاء، وارتضاها لعبادته وفق قواعد وأصول لا ينبغي الابتعاد عنها أو مخالفتها، واحتكم رسول الله ﷺ ولها، فأتمر بأمر ربه، وانتهى بنهيه، فقد أخلصه ربه لنفسه، ونقاه من الشوائب، ونزع حظ الشيطان من قلبه، فكان معصومًا من الخطأ والزلل والذنوب والعصيان.

وأنزل الله على نبيه كتابه فيه آيات بينات، فأمر فيه بأوامر وجب علينا الامتثال لها، ونهانا عن أمور وجب علينا الابتعاد عنها لتضمنها دلالة التحريم بالنهي، حتى أضحى الحلال بينًا والحرام بينًا، وبينهما أمور متشابهات نحتكم فيها للقياس وفقًا للقواعد والأصول المتعارف عليها لدى الفقها، من هذا المنطلق ارتأيت أن أتعرض في هذا البحث لدلالة الأوامر والنواهي الواردة في قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها النبي)، إذ يردف المولى سبحانه نداءه لنبيه بأمر يجب الامتثال له، أو بنهي يجب الابتعاد عنه، والآيات الدالة التي تضمنت صيغة النداء تلك كثيرة، سنشير إلى الكثير منها في طيات البحث، وذلك لمحاولة استجلاء دلالات الأمر والنهي التابعة لخطاب المولى سبحانه وتعالى وندائه لنبيه، إذ يكمن الهدف الرئيس لهذه الدراسة في محاولة التعرف على دلالات الأمر والنهي في الآيات المقصودة بالدراسة، والتثبت من عمومية الأمر أو النهي وخصوصيته بالنبي ﷺ.

وفقًا لهذا الهدف العام يمكننا إرجاع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره إلى ضرورة استظهار دلالات الأمر والنهي الواردة في قول الله يا أيها النبي، ومعرفة أنواعهما ومواطن الخصوص والعموم في الخطاب الإلهي المتضمن لهما، لذلك يمكننا تحرير هذا البحث لحل إشكاليته العامة التي تتعالق مع أهميته وهدفه وسبب اختياره، والتي يفصح عنها تساؤل رئيس مفاده: ما هي دلالات

الأوامر والنواهي الواردة في قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها النبي...)؟ وهل تلك الأوامر والنواهي مخصصة للنبي ﷺ وحده أم هي عامة له ولأمته؟ أم تتردد بين الخصوصية والعموم وفقًا لسياق النص القرآني؟ سنحاول في هذا البحث الوصول إلى إجابة وافية لهذا التساؤل العام وحل إشكالية الدراسة والوصول للهدف الرئيس منها، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، على أن أجمع فيه بين التنظير والتطبيق للوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك بالاحتكام إلى خطة أراها مناسبة لتحريره تفصيلها كما يلي:

خطة البحث :

يحتوي البحث على مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : في الأمر والنهي، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأمر، وصيغه ودلالته.

المطلب الثاني : الأمر بالأمر بالشيء.

المطلب الثالث : الخطاب الموجه للنبي هل هو خطاب لأمته؟

المطلب الرابع : النهي وصيغه ودلالته

المطلب الخامس : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

المبحث الثاني : في تطبيق الأوامر والنواهي الواردة في نداءات النبي ﷺ بقوله تعالى : " يا أيها النبي " في القرآن الكريم.

وخاتمة فيها أهم النتائج من البحث.

المبحث الأول : في الأمر والنهي:

المطلب الأول : تعريف الأمر، وصيغه، ودلالته:

تعريف الأمر :

عرف الأمر لغة بمعان شتى، منها :
الحال كقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (١).
ويتضمن معنى الشأن، كقول القائل: أمر زيد مستقر أو مستقيم.
وويعني الشيء أيضًا، كقولك: تحرك هذا الجسم لأمر ، وكل هذه المعاني تتحدد بسياق التعبير المتضمن لكلمة الأمر، ويجمع على (أمور) . ويتضاد الأمر بدلالته المجردة مع النهي، وتلك الدلالة حاضرة في أذهان العامة والخاصة، فغالبًا ما يقترنان للتعبير عن شيء ما، إذ يقال الأمر والنهي، ويعني في هذا المقام (الطلب) وجمعه : (أوامر).(٢)

الأمر اصطلاحًا :

تتعدد تعريفات الأمر عند الأصوليين تبعًا لاختلافاتهم في اشتراط العلوّ والاستعلاء في حدّ الأمر، فالعلو هو الارتفاع بإطلاق المصطلح، والأمر بدلالته المجردة حين يصدر في الغالب يكون من الأعلى إلى الأدنى، ما لم تقترن به قرينة سياقية توضح دلالة مغايرة كالدعاء بصيغة الأمر، وفي الغالب يصطلح عليه بكونه هو رؤية الآمر في نفسه أعلى درجة ورتبة، والاستعلاء يتضمن معنى الترفع والتكبر، أي أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلوّ من الصّفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه ، وفي ذلك أربعة مذاهب:

---

(١) سورة هود، من الآية ٩٧.
(٢) تهذيب الصحاح (٢٥٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٣٧/١) ، المصباح المنير (٢٦/١).

أحدها : عدم اعتبارهما، وهو ما نقله الإمام الرازي، وقال به التاج السبكي، وجعله الإمام الزركشي أصحّ المذاهب.(١)

فعرفه الإمام البيضاوي بأنه: "القول الطالب للفعل" (٢)

شرح التعريف:

وقوله: «القول» كالجنس في التعريف، فكما تتسع دلالة الجنس، تتسع دلالة القول ليشمل كل قول، سواء أكان لفظيًا أم نفسيًا، وسواء أكان أمرًا أم نهيًا أم خبرًا.

ويخرج «بالقول»: اللفظ المهمل؛ إذ القول لا يكون إلا في اللفظ المستعمل، وقد استفدنا - أيضًا- من التعبير بالقول أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرًا حقيقة.

وقوله: «الطالب»: وصف القول بكونه طالبًا لإحداث الفعل، وتطلبه لإخراج الخبر وما يشبهه من التمني والترجي، لأن إن هذه الأشياء لا طلب فيها، ويخرج به- أيضًا- الأمر النفسي، فإنه هو نفس الطلب لا الطالب.

وقوله: «للفعل»: يخرج به القول الطالب للترك، وهو النهي؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في حالة النهي هو فعل الضد، وهو الكف عن المنهي عنه(٣).

وعرفه الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله: «اقتضاءُ فعل غير كَفٍّ، مدلول عليه بغير كُفَّ».(٤)

وعرف الإمام الزركشي الأمر بقوله هو: «اللفظ الدّال على طلب فعل غير كَفّ، بالوضع»(٥).

---

(١) المحصول للرازي (٣٠/٢)، وجمع الجوامع للتاج السبكي (٤٠)، الإبهاج (٣/٢) ، وتشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(٢) المنهاج وشرحه الإبهاج (٣/٢)

(٣) الإبهاج (٤/٢)، نهاية السول (٧/٢).

(٤) جمع الجوامع (٤٠).

(٥) البحر المحيط (٣٤٥/٢).

ثانيها: اعتبارهما معًا، ونقله الإمام الإسنوي عن القاضي عبد الوهاب[١]، وهو أحد قوليه [٢].

ثالثها : اعتبار العلوّ فقط، وبه قال جمهور المعتزلة، وبعضُ الشافعية كالإمام أبي إسحاق الشيرازي، وحكى الإمام الإسنوي عن القاضي عبد الوهاب أنّه نقله عن أهل اللّغة وجمهور أهل العلم ، وأنه اختاره [٣] .

وعرفوا الأمر بأنه : قول القائل لمن دونه (افعل) أو ما يقوم مقامه. [٤]

وذكر الإمام الرازي : أن هذا خطأ من وجوه :

الأول : أنَّا لو اعتبرنا أن الواضع لم يضع لفظة (افعل) لشيء أصلًا، حتى كانت هذه اللفظة من المهملات، ففي هذه الحالة لو تلفظ الإنسان بها مع من دونه لا يتلقى سامعه ذلك على أنه أمر، وكذلك لو أنها صدرت عن النائم والساهي أو على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقا أو على سبيل الحكاية لا يقال فيه إنه أمر، ولو أنّا قدرنا أن الواضع وضع بإزاء معنى الأمر لفظ (افعل)، وبإزاء معنى الخبر لفظ (افعل) لكان المتكلم بلفظ (افعل) آمرًا والمتكلم بلفظ (افعل) مخبرًا، فعلمنا من ذلك أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة لا يصح.

الثاني : أن المطلوب هو تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر، وهي حقيقة مشتركة في كل اللغات فلا تختلف من لغة لأخرى، فإن التركي قد يأمر وينهى وما ذكروه لا يتناول إلا الألفاظ العربية .

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي – أبو محمد – قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد – ببغداد – سنة ٣٦٢هـ وولي القضاء في أسعرد وبادرايا في العراق، ألف تآليف كثيرة منها: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء، و(المعونة بمذهب عالم المدينة)، و(الأدلة) في مسائل الخلاف، و(شرح رسالة ابن أبي زيد)، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.

ينظر: طبقات الشيرازي (١٤٣)، وشجرة النور الزكية ص (١٠٣).

(٢) نهاية السول للإسنوي (٣٧٩/١)

(٣) اللمع (٤٤)، المحصول للرازي (٣٠/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٩٩٣/٤)، ونهاية السول للإسنوي (٣٧٩/١).

(٤) نقله عن المعتزلة الرازي في المحصول (١٩/٢) ، والآمدي في الإحكام (١٥٤/٢)

فإن قيل : قوله أو ما يقوم مقامه احتراز عن هذين الإشكالين.
يجاب : بأن قوله أو ما يقوم مقامه يقصد به كونه قائمًا مقامه في الدلالة على كونه طالبًا للفعل أو يعني به شيئًا آخر؛ فإذا كان المراد هو الثاني فلا بد من بيان ذلك؛ وإن كان المراد هو الأول صار معنى حد الأمر هو: قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل، وإذا ذكرناه ذكرناه على هذا الوجه، كان قولنا الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل كافيًا. (١)

رابعها: اعتبار الاستعلاء في إصدار الفعل فقط، وبه قال الإمام أبو الحسين البصري، والإمام الباجي(٢)، وجزم به الإمام الرازي، واختاره ابن الحاجب، وابن الهمام (٣)، وغيرهما (٤).

---

(١) المحصول للرازي (١٩/٢) .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة «باجة» بالأندلس، ولد سنة ثلاث وأربعمائة هـ، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: الاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المنتقى؛ وله شرح المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، والديباج المذهب (١٩٧)، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وله التحرير في أصول الفقه. توفى سنة واحد وستين وثمانمائة.
ينظر: الجواهر المضية (٨٦/٢)، والفوائد البهية، ص (١٨٠).

(٤) المعتمد (٤٣/١)، والحدود للباجي (٥٢، ٥٣)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، ومختصر المنتهى مع بيان المختصر (١١/٢)، والتحرير لابن الهمام (١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (١١/٣)، وتيسير التحرير (٣٣٨/١)، وسلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للشيخ محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت (٢٣٥/٢).

فعرفه الإمام أبو الحسين البصري بقوله : «قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لا على جهة التذلل»[١] ، وقال ابن الهمام : " والحق اعتبار الاستعلاء"[٢]

والراجح: المذهب الأول الذي لا يعتبر اشتراطهما، وقد اختاره الإمام الزركشي باعتباره أصح المذاهب.

صيغ الأمر

إن المستقرئ لنصوص القرآن والسنة يدرك أنه لا توجد آية أو نص حديثي في الأحكام يخلو غالبًا من صيغ قول تدل على طلب موجه من الآمر إلى المكلف بأمر، أو بالكف عنه.

ولطلب الفعل صيغ مختلفة، منها الصريح، ومنها غير الصريح:

أولًا : صيغ الأمر الصريحة :

أولًا : فعل الأمر بصيغته المعروفة (افعل)، نحو ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[٣].

ثانيًا : صيغة المضارع المقترن بـ«لام الأمر»؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [٦].

ثالثًا : الجملة الخبرية المراد بها الطلب؛ كقوله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ

(١) المعتمد (٤٩/١).
(٢) التحرير لابن الهمام (١٣٦)
(٣) سورة الحج ، من الآية ٧٨.
(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.
(٥) سورة الحج ، من الآية ٢٩.
(٦) سورة الطلاق ، من الآية ٧.

بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[1].

إذ ليس المراد من هذا النص الإخبار عن حصول الإرضاع من الوالدات لأولادهن، وإنما المراد هو أمر الوالدات بإرضاع أولادهن.

رابعًا : ما يقوم مقام صيغة (افعل) :

أولًا : الأمر بصيغة اسم الفعل :

واسم الفعل: هو فعل جامد مبني ينوب عن الفعل معنىً واستعمالًا، وهو ضربان :

الأول: ما وضع من أول الأمر كذلك ، ك "شتان" و" صه".

الثاني: ما نُقل من غيره إليه، كالمنقول من الجار والمجرور أو الظرف، نحو: " عليك"، بمعنى: "الزم"، ويعتقد بعض اللغويين أن صيغة فعل الأمر هي أقدم أشكال الفعل بكل صيغهِ[2].

وقد ذكر جمهور أهل العلم من الأصوليين أن صيغة الأمر ومنها الوارد باسم الفعل إذا تجردت عن القرينة تحمل على الوجوب على القول الراجح كما سبق[3].

ثانيًا : الأمر بصيغة المصدر الدال على الطلب:

تعد صيغة المصدر القائم مقام فعل الأمر عند الأصوليين من الألفاظ الدالة على الأمر كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۗ ﴾[4] ، والتقدير : فاضربوا الرقاب [5].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣.

(٢) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري (٤٥/٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٥/١)، البرهان (٦٨/١)، وشرح اللمع (٢٠٦/١)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، والمستصفى (٤١٩/١)، ونفائس الأصول (١٢٣٥/٣)، والإحكام للآمدي (١٣٣/٢)، وشرح العضد على المختصر(٧٩/١)، ونهاية السول (١٩/٢)، الإبهاج (٢٢/٢)، والبحر المحيط (٢٨٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣).

(٤) سورة محمد ، من الآية ٤.

(٥) البحر المحيط (٩٢/٢)

ثانيًا: صيغ الأمر غير الصريحة:

ذكر الإمام الشاطبي أن الأمر المستفاد من الجملة الخبرية على ثلاثة أضرب:

الأول: ما جاء للإخبار عن تقرير الحكم .

الثاني: ما جاء بين مدح الفعل أو الفاعل أو بين محبة الله للفعل أو رتب على الفعل الثواب.

الثالث: ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وفي مسألة ما لا يتم إلا به الواجب فهو واجب، وذكر لكل قسم مما سبق أمثلة توضيحية. (١)

وقال الإمام العز بن عبد السلام :

" كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه أو أهب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره أو لشكره أو لهداية أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه أو لتكفيره أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصفه بكونه معروفًا أو نقي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولاية الله تعالى أو وصف فاعله بالهداية أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء أو دعا الله به الأنبياء فهو مأمور به "(٢).

أقسام الصيغ الغير صريحة:

أولًا: الخبر المتضمن للأمر: وهو كثير في اللغة وشائع ومثاله: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .." فالصيغة هنا غير صريحة والمعنى الضمني هو أدوا واحكموا، وقوله : "والمطلقات يتربصن ..." والمراد منه: تربصن .

(١) الموافقات (٣/ ٤٢٣).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للإمام عز الدين بن عبد السلام (٨٧/١) .

ثانيًا: الاستفهام المتضمن للأمر: وقد يأتي لمجرد الطلب كقوله تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله .." أي : قاتلوا ، وقوله: فهل أنتم منتهون" أي: انتهوا عن ذلك.

وقد يأتي للتنبيه ومثاله : " ألم تر إلى .... .. " والمعنى انظر بفكرك واعقل وتنبه.

وقد أتي الاستفهام للعرض والتحضيض: "ألا تحبون أن يغفر الله لكم" أي : أحبوا مغفرة الله وعفوه. أو الاستفهام لتعظيم الأمر: " أو لم يروا كيف يبدئ الله الخلق ..." أي : انظروا وتدبروا.

دلالة صيغة الأمر:

وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل للكثير من الدلالات، لكن لا تدل على واحد من هذه المدلولات بعينه إلا بقرينة، وهذه المدلولات هي(١):

١- الإيجاب : نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ﴾(٢).

٢- الندب: نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ﴾(٣)، والعلاقة بين الإيجاب والندب مطلق الطلب، فهو الجامع بينهما.

٣- الإرشاد: وهو مدلول من مدلولات صيغة الأمر المستعملة فيها؛ كقوله تعالى في شأن الدَّيْن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾(٤).

---

(١) أصول السرخسي (١٤/١) ، التلويح على التوضيح (١٥٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١)

(٢) سورة المزمل ، من الآية ٢٠.

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٣.

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢.

ومثل الأمر بالشهادة في البيع، قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (١).

٤- الإباحة: نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (٢)، إذ إن الأكل من الطيب مباح.

٥- التعجيز: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾(٣)، فإن الإتيان بمثل آية من القرآن، أو سورة مثل سوره مستحيل، خارج عن قدرة الخلق، فكان الأمر هنا للتعجيز، والقرينة الدالة على ذلك هي التحدي.

٦- الدعاء: نحو قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (٤).

٧- الإهانة: نحو قوله ﷻ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾(٥).

٨- التهديد: نحو قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾(٧)، ومنه الإنذار، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾(٨).

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢.
(٢) سورة المؤمنون ، من الآية ٥١.
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣.
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦.
(٥) سورة الدخان ، من الآية ٤٩.
(٦) سورة فصلت ، من الآية ٤٠.
(٧) سورة الإسراء ، من الآية ٦٤.
(٨) سورة إبراهيم ، من الآية ٣٠.

٩- الإكرام: نحو قوله تعالى ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[١]، وذلك في الجنة؛ فإن المقام مقام إكرام المؤمنين.

١٠- الامتنان: مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾[٢]، فإن الأمر بالأكل وارد للامتنان؛ لأننا محتاجون إليه، وقد تفضل علينا بنعمه، وأباح لنا التمتع بها.

١١- التسوية بين الأمرين والشيئين: نحو قوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٣].

١٢- التمني: وهو طلب الشيء البعيد المستحيل حصوله؛ ومنه قول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل[٤]

١٣- التسخير: كقوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٥]، والتسخير في اللغة: هو التذليل والتهيئة والامتهان في الفعل.

١٤- التحقير: نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾[٦]؛ وذلك عندما جمع فرعون السحرة، وتحداهم موسى-عليه السلام- وطلبوا منه أن يلقي عصاه، فقال لهم: أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ، وذلك لعدم اكتراثه بهم؛ لأن سحرهم وفعلهم لسحر أعين الناس لن يثبت أمام تأييد الله لنبيه بالمعجزة الخالدة، فسحرهم أمر هين حقير.

---

(١) سورة الحجر ، من الآية ٤٦.

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٨٨.

(٣) سورة الطور ، من الآية ١٦.

(٤) ينظر: ديوان امرئ القيس، دار المعارف، القاهرة، ط (٥)، ص (١٨).

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٦٥.

(٦) سورة الشعراء ، من الآية ٤٣.

١٥- التكوين: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[١]، فإن في التكوين سرعة الانتقال من العدم إلى الوجود، وهو سبحانه الذي يقدر على ذلك.

وقد اختلفت آراء العلماء في تعداد هذه الصيغ ودلالاتها زيادة ونقصًا، وسبب ذلك أن الصيغ تتداخل مع بعضها، فقد تختلف وجهات النظر في المعنى، أو في القرينة التي تحدد وجه الاستعمال في سياق الكلام، إذ لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة "افعل" ليست على حقيقتها في كل هذه المعاني، كما أنه لا خلاف إذا دلت القرينة على الوجوب أو الندب أو غير ذلك فإنها تحمل على ما دلت عليه، لكن الخلاف منعقد في **المعنى الحقيقي لصيغة الأمر إذا كانت مجردة عن القرينة:**

المذهب الأول : إن الأمر يدل على الوجوب حقيقة، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة واضحة، وإلى هذا ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقال الإمام الرازي إنه الحق، وذكر إمام الحرمين في البرهان، وذكر الآمدي في الإحكام أنه مذهب الشافعي.[٢]

المذهب الثاني: إن الأمر حقيقي في الندب مجاز في الباقي، وذلك مذهب المعتزلة وهو قول الشافعي في أحكام القرآن[٣].

المذهب الثالث : إنه للإباحة؛ لأنه المحقق، والأصل فيه عدم الطلب.[٤]

المذهب الرابع: إنه مشترك اشتراكًا لفظيًا بين الوجوب والندب، وهذا منقول عن الشافعي أيضًا[٥].

المذهب الخامس: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد، ونقله الآمدي في الإحكام عن الشيعة[٦].

---

(١) سورة يس ، من الآية ٨٢.

(٢) البرهان (١٥٩/١)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، المعتمد (٥٠/١)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)، المحصول ٦٦/١) ، الإبهاج (٢٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٠٣/١).

(٣) المعتمد (٥١/١)، بذل النظر (٦٠)، نهاية السول للإسنوي (١٩/٢).

(٤) إرشاد الفحول (١٦٩/١).

(٥) المرجع السابق .

(٦) الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)

المذهب السادس: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، وهو منسوب إلى الشيخ أبي منصور الماتريدي (١) ومشايخ سمرقند(٢).

المذهب السابع: إنه حقيقة إما في الوجوب، أو الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك، نقله الإمام البيضاوي .[٣]

المذهب الثامن : إن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو مذهب المرتضى من الشيعة، وهو قول ابن الحاجب[٤].

المذهب التاسع: مشترك بين خمسة: الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، قال به الغزالي.[٥]

المذهب العاشر: إنه مشترك بين خمسة: الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة، أورده الجويني في البرهان، والرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام[٦] .

المذهب الحادي عشر: موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه، نقله إمام الحرمين في البرهان[٧].

المذهب الثاني عشر: مشترك بين ستة أشياء، وهي الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين. [٨]

---

(١) الماتريدي : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى مسقط رأسه ماترد أو ماتريت، لقب بـ ((إمام الهدى)) و((رئيس أهل السنة والجماعة))، وإليه ينتمي ((الماتريدية)) أحد جناحي أهل السنة والجماعة. قيل إنه ولد في ٢٣٨هـ، وكانت وفاته عام ٣٣٣هـ
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦٩٢/٣).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢٣/٢)، والتقرير والتحبير (٣٠٤/١)، وإرشاد الفحول (١٦٩/١).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢٣/٢) ، وإرشاد الفحول (١٦٩/١).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤٩٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٨/١)، والتقرير والتحبير (٣٠٤/١).

(٥) ينظر: المنخول (١٠٥/١).

(٦) البرهان (١٥٩/١ ف١٣٢) ، المحصول (٦٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢).

(٧) البرهان (١٥٩/١)

(٨) إرشاد الفحول (١٦٩/١).

المذهب الثالث عشر: أمر الله للوجوب وأمر رسوله للندب. (١)

القول الرابع عشر: التوقف، حتى يقوم ما يدل على المراد وإلى هذا ذهب إليه الباقلاني، والغزالي، والآمدي وأكثر الأشاعرة(٢).

والحق في هذا : أن صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب على أي حال(٣).

وقد احتج القائلون بأن **الأمر حقيقة في الوجوب،** مجاز في غيره من المعاني بالكتاب والسنة والإجماع(٤) :

أولًا: الكتاب:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾(٥).

وجه الدلالة في الآية : إن الآية تعتمد على الاستفهام الإنكاري الذي يحمل دلالة الذم لإبليس لامتناعه عن السجود؛ إذ إن الصيغة وإن كانت استفهامية، إلا أن المراد منها ليس الاستفهام على حقيقته؛ لاستحالته على من يستحيل عليه الجهل، بذلك فالمراد منه التوبيخ، وإظهار ذلك لأنه لا عذر له في رفض السجود بعد ورود الأمر به، ودلالة الذم والتوبيخ تؤكد دلالة الوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ(٦).

---

(١) إرشاد الفحول (١٦٩/١).

(٢) البرهان (١٥٧/١ ف١٢٩)، إحكام الفصول (٢٠١/١ ف٥١)، الإحكام للآمدي (١٣٤/٢)، نهاية السول (١٩/٢).

(٣) قواطع الأدلة (٩٢/١)، وروضة الناظر (٧٠/٢)، ومختصر ابن اللحام، ص (٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

(٤) ينظر في الاستدلال لكون الأمر للوجوب : بذل النظر في الأصول للأسمندي (٦١).

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٢.

(٦) ينظر: بذل النظر في الأصول (٦٦)، أصول السرخسي (١٨/١)، التلويح على التوضيح (١٥٣/١).

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾[1].

وجه الدلالة في الآية: إنه تعالى ذم هؤلاء القوم؛ لأنهم لا يركعون إذا أمروا بالركوع، وعلى ذلك فالأمر للوجوب ما دام تركهم الركوع سببًا لذمهم؛ إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن ذلك[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة في الآية: أنها وردت بصيغة التهديد على مخالفة الأمر وإلحاق الوعيد بالمخالف لذلك وجب أن تكون مخالفة الأمر حرامًا وتركًا للواجب، ليلحق بها الوعيد والتهديد ، وهذا لأن مخالفة الأمر ضد موافقته، وموافقته عبارة عن امتثاله فتكون مخالفته عبارة عن عدم امتثاله ، ولو لم يكن ترك المأمور به مقتضيًا لوقوع العذاب لما حسن الأمر بالحذر من العقاب، ولا معنى للقول بأن مخالف الأمر مستحق للعقاب إلا أنه وجد المقتضي لعقابه، ولا معنى لكون الأمر للوجوب إلا أن تاركه مستحق للعقاب[4].

واستدلوا كذلك : بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[5].

---

(١) سورة المرسلات ، الآية ٤٨، ٤٩

(٢) ينظر: بذل النظر (٦٦)، التلويح على التوضيح (١٥٤/١)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١٦١/١).

(٣) سورة النور ، من الآية ٦٣.

(٤) ينظر: التوضيح مع التلويح (١٥٤/١)، بذل النظر في الأصول، ص (٦٤)، كشف الأسرار، للنسفي (٥٤/١)، أصول السرخسي (١٨/١)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١٥٩/١)، حاشية الأزميري (١٥٩/١).

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٩.

ووجه الاستدلال بهذه الآية : إن هذا الأمر للوجوب بالإجماع ، ولأنه هدد على مخالفته لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(١)، والتهديد على المخالفة دليل الوجوب وفاقًا، والطاعة عبارة عن موافقة الأمر، فتكون موافقة الأمر واجبة، ولا معنى لكون الأمر للوجوب سوى أن موافقته واجبة.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٢).

وجه الدلالة في الآية : هذه الآية تدل على أن الأمر للوجوب من وجوه :

الوجه الأول: إن معناها انتفاء الاختيار لمؤمن والمؤمنة مع وجود أمر صريح من الله ورسوله، والامتثال للأمر والنهي والانقياد لهما واجب متى وقعا.

الوجه الثاني: إن الله تبارك وتعالى نفى الاختيار للمؤمنين والمؤمنات عند سماعهم أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وكذلك نوع بين الجنسين للعموم والشمول، وانتفاء الاختيار يعني الوجوب، فيكون الأمر مفيدًا للإيجاب على عموم المؤمنين ذكورًا وإناثًا.

الوجه الثالث: إن الله أطلق اسم المعصية على من ترك أمر الله ولم يمتثل له، ثم رتب على المعصية الضلال المبين، لذلك يكون الأمر للإيجاب؛ لأن تاركه مستحق للعذاب، وذلك يدل على أن الأمر يفيد وجوب المأمور به إذ إن غير الواجب لا عقاب على تركه بالإجماع. (٣).

قال الجصاص : "فيه الدلالة على أن أوامر الله وأوامر رسوله على الوجوب ؛ لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر

---

(١) سورة النور ، الآية ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٨/١)، التلويح على التوضيح (١٥٣/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٥٤/١).

الرسول ﷺ ، ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير" [١].

ثانيًا: السنة:

احتج القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره من المعاني الأخرى من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة»[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: إنه قد دل على أن الرسول ﷺ خاف المشقة على أمته فلم يأمر بتأخير العشاء أو السواك، إذ لو أمر بالسواك عند كل صلاة، لوجب فعله، سواء نتج عن فعل ذلك مشقة أم لا، ولكنه ﷺ لم يرض لأمته المشقة إشفاقًا عليهم فلم يأمرهم؛ وهذا يدل على أن الخروج من عهدة الامتثال للأمر لا يكون إلا بتنفيذ للأمر وهو ما يقتضي أن الأمر للوجوب[٣].

ثالثًا: الإجماع:

احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على أن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر هو الإيجاب، فقد تكرر منهم في مواضع شتى الاستدلال على الوجوب بصيغة الأمر المجردة عن القرائن، وشاع هذا الاستدلال بينهم دون نكير من أحد، فكان إجماعًا سكوتيًّا، ويلزم من هذا الإجماع إجماعهم على أن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر هو الإيجاب[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٧٤) كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، الحديث (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب: السواك، الحديث (٤٢/٢٥٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٥٦)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/١٦٠).

(٤) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/١٦٢)، فتح الغفار بشرح المنار (١/٣١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٥٥) ، أصول السرخسي (١/١٨).

المطلب الثاني : الآمر بالأمر بالشيء :

المقصود بهذه القاعدة أنه إذا صدر الأمر إلى المكلف بأن يأمره غيره بالشيء فهل هو أمر من الآمر الأول لذلك الغير أيضًا؟ وموضع النزاع في هذه المسألة يتلخص في الأمر المطلق عن القرينة الدالة على أن المأمور الثاني ملزم أو غير ملزم بطاعة الآمر الأول، واختلف علماء الأصول حول هذه القاعدة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء إلا إذا توفرت قرينة تدل على ذلك، وهذا مذهب جمهور الأصوليين(١).

المذهب الثاني: يقر أصحابه بأن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا بذلك الشيء، وهذا مذهب بعض المالكية(٢).

وقد **احتج أصحاب المذهب الأول** على صحة مذهبهم بما يلي :

إنه يعتبر من قبيل التعدي والتصرف في ملك الغير بغير إذنه وهذا غير جائز شرعًا. كما أنه يحدث تناقضًا: إذ إن العبد يكون مأمورًا ببيع الثوب، ثم يكون منهيًا عنه من قبل سيده إذا قال له لا تبعه، فيكون العبد مأمورًا منهيًا في آن واحد وهذا تناقض؛ لأن للسيد مطلق التصرف في عبده بالأمر أو النهي.

ولكن من قال لصاحب العبد هذا القول لا يكون متعديًا ولا متناقضًا فدل ذلك على أن العبد ليس مأمورًا من الآمر الأول بل هو مأمور من سيده فقط، وعلى هذا فيكون الآمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول للمأمور الثاني .

واحتج أصحاب المذهب الثاني :

إنه قد فهم ذلك من أمر الله تعالى لرسوله بأن يأمرنا فإنا مأمورون بتلك الأوامر، وكذلك من أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانًا بكذا فإن الآمر على

---

(١) المحصول (٣٢٦/١)، والإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢)، ونهاية السول (٢٩٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٦/٣)، والمسودة (٥).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٧/٢) ، تسهيل الوصول (٥٢).

الحقيقة هو الملك لا الوزير. ويجاب: بأنه إنما فهم ذلك في الصورتين لقرينة تدل عليه وهي أن المأمور في السياق القرآني هو الرسول وهو مبلغ عن ربه سبحانه، وأن الوزير مبلغ عن الملك، ولم يفهم ذلك من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور الأول، وهذا هو موطن الخلاف(١).

الراجح: هو ما قال به الجمهور في المذهب الأول، الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض .

المطلب الثالث : الخطاب الموجه للنبي ﷺ، هل هو خطاب لأمته؟

إن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ﴾(٣)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٤)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٥)، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾(٦) هل يعد هذا خطابا للأمة أو لا؟

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: إن الخطاب الخاص الموجه للنبي ﷺ هو خطاب للأمة بأسرها، إلا إذا وردت قرينة تقتضي تخصيصه بالنبي ﷺ. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وهو ظاهر قول المالكية(٧).

---

(١) المختصر مع شرح العضد (٩٣/٢)، وتيسير التحرير (٧٣/٢)، وفواتح الرحموت (٣٩١/١)، وتسهيل الوصول (٥٢) ، إرشاد الفحول (١٦١).

(٢) سورة المزمل ، الآيتان ١، ٢

(٣) سورة المدثر ، الآيتان ١، ٢

(٤) سورة الأحزاب ، من الآية ١.

(٥) سورة الزمر ، من الآية ٦٥.

(٦) سورة النساء ، من الآية ١٠٥.

(٧) أصول الجصاص (١٣٦/١) ، التقرير والتحبير (٢٢٤/١)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١)، والعدة لأبي يعلى (٣١٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٢١٨/٢).

القول الثاني: إن الخطاب الموجه للنبي ﷺ لا يراد به عامة الأمة، إلا بدليل خارجي. وإلى هذا ذهب الشافعية والإمام ابن الحاجب من المالكية[١].

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول على صحة ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

أولًا: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[٢].

وجه الدلالة في الآية:

علل الله - سبحانه وتعالى - إباحته لنبيه ﷺ زواج طليقة ابنه بالتبني، وهو زيد، ليتأسى به المؤمنون دفعًا للحرج عنهم، فالأمر مخصص في الحدث عامًا في الدلالة، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك، ولكان التعليل به عبثًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ﴾[٤] لا يدل على ذلك حيث إن نفي الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم غايته أن رفع الحرج عن النبي ﷺ كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة رفع الحرج وحصول المصلحة، وعموم الخطاب غير متعين لذلك[٥].

---

(١) البرهان (٣٦٧/١)، والمستصفى (٦٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٨٣)، والإحكام للآمدي (٣٧١/٢) .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٧.

(٣) تيسير التحرير (٣٥١/١)، والتقرير والتحبير (٢٨٥/١)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١)، والإحكام للآمدي (٤٦٩/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٢/٢) ، تفسير الماوردي (٤٠٦/٤).

(٤) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٧.

(٥) الإحكام للآمدي (٤٧٠/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٣/٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(١).

وجه الدلالة في الآية:

خُصص الأمر بلفظ التخصيص، ولو كان الأمر من الله تعالى مختصًا بالنبي ﷺ لما احتيج إلى تخصيصه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تخصيص النبي ﷺ ببعض الأحكام لا يدل على أن مطلق الخطاب به عام لكل أمته، بل إنما كان ذلك لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس، حيث يمكن الإلحاق بطريق القياس لو لم يرد التخصيص(٣).

ثالثا : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾(٤).

وجه الدلالة في الآية:

الخطاب في هذه الآية دل على أن حكم خطابه لا يختص به، إذ خاطبه الله تعالى بمناداته وحده في البداية ثم تممه بلفظ الجمع.(٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النداء يحمل دلالة التشريف والتكريم، والأمر من الله - تعالى– بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ

---

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٠.

(٢) تيسير التحرير (٣٥١/١)، والتقرير والتحبير (٢٨٥/١)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١)، والإحكام للآمدي (٤٦٩/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٣/٢)، تفسير الماوردي (٤١٣/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٤٧١/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٣/٢).

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ١.

(٥) تيسير التحرير (٣٥١/١)، والتقرير والتحبير (٢٨٥/١) والإحكام للآمدي (٤٦٩/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٢/٢).

﴿ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[1] فالخطاب عام للنبي وأمته، على وجه يدخل فيه النبي ﷺ وغيره من الأمة[2].

وأجيب عن ذلك: بأن كون إفراده ﷺ بالذكر للتشريف لا ينافي المطلوب وهو العموم عرفًا[3].

ثانيًا السنة:

احتجوا من السنة بما روي عن السيدة عائشة: «أن رَجُلًا جاء النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع مِنْ وَرَاءِ حجابٍ، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاةُ - أي: صلاة الصبح - وأنا جُنُبٌ، فقال النبي ﷺ: وأنا تُدْرِكُنِي الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم، قال: لَسْتَ مثلَنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال: والله، إني لأرجو أن أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وأعلمكم بما أتقي»[4].

يدل هذا الحديث على صحة المدعي بفعله ﷺ إذ أجابهم به، ولو كان هذا الفعل مخصص له ﷺ دون غيره لما أجابهم بذلك.

أدلة المذهب الثاني:

احتج أصحاب المذهب الثاني بالمعقول فقالوا: إن مثل ذلك الخطاب موجه لخطاب المفرد، وخطاب المفرد لا يتعدى ويتناول غيره لغة[5].

وأجيب عن ذلك: بأن عدم تعدي المفرد لغة لا ينافي العموم لجواز أن يتعداه ويتناوله عرفًا فيما إذا كان المخاطب قدوة والغير أتباعًا وأشياعًا له[6].

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١.

(٢) الإحكام للآمدي (٤٧٠/٢)، والمختصر مع شرح العضد (١٢٢/٢).

(٣) تيسير التحرير (٣٥٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠/٧٩).

(٥) المختصر مع شرح العضد (١٢٢/٢)، والإحكام للآمدي (٤٦٨/٢)، وتيسير التحرير (٣٥٠/١)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١).

(٦) حاشية السعد على شرح المختصر (١٢٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١).

وقالوا أيضًا : لو كان الخطاب يتناول الأمة لوجب إخراج غير المذكور، والنص على أن المراد هو المذكور دون غيره تخصيص للعموم ولا قائل بهذا[١].

ونوقش : بأن منع إخراج غير المذكور ليس بتخصيص؛ إذ إنه عام وشامل عرفًا، والإخراج عنه تخصيص، والتخصيص يقع على العام في اللغة والعرف كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢] فإن التعميم هنا عرفًا على حرمة جميع الاستمتاعات، وقد خصّ عنه النظر وأمثاله[٣].

الراجح: إن خطاب النبي ﷺ في البلاغ خطاب لأمته ﷺ إلا إذا دل ما يقتضي تخصيصه بالنبي ﷺ دون غيره، والرسول أمر أمته بالتبليغ عنه والإخبار، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: " بلِّغوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار "[٤].

المطلب الرابع : النهي وصيغه ودلالته:

تعريف النهي لغة:

تشير دلالة مصطلح النهي إلى أنه خلاف الأمر، إذ يقال: نهيته عن كذا فانتهى وتناهى أي : كف، ويتضمن النهي طلب الكف عن الفعل، أو طلب ترك الفعل باستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم[٥] .

---

(١) المختصر مع شرح العضد (١٢٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١)، وتيسير التحرير (٣٥٠/١، ٣٥١).

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٣.

(٣) حاشية السعد على شرح المختصر (١٢٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢/٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

(٥) الصحاح للجوهري، (٢٥١٧/٦) ، تاج العروس (٣٨٠/١٠)، المعجم الوسيط (٩٦٩/٢).

النهي اصطلاحًا : عرف الأصوليون النهي عدة تعريفات:

أولًا : النهي يعني الاقتضاء والطلب، قال بهذا الإمام ابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومحب الله بن عبد الشكور[١] ، وابن السبكي.

إذ عرفه الإمام ابن الحاجب أيضًا بأنه: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٢].

وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: «طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٣].

وقال محب الله بن عبد الشكور: هو «اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء»[٤].

ولم يخرج تاج الدين بن السبكي عن ذلك التعريف إذ قال في تعريفه: «اقتضاء كف عن فعل لا يقول كُف»[٥].

شرح هذه التعريفات:

تضمنت هذه التعريفات في مجملها مجموعة من القيود هي: الطلب، أو الاقتضاء، وهذا جنس في التعريف يشمل: الأمر والنهي، إلا أنه يخرج الخبر لأن الخبر لا اقتضاء فيه، وهذا الجنس يحصر المراد بالنهي هنا في النهي النفسي دون اللفظي[٦].

---

(١) هو: محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض، من الأعيان، من أهل «بهار» بالهند، ولي قضاء حيدر آباد الدكن وغيرها، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان توفي سنة (١١١٩هـ)، من كتبه «مسلم الثبوت» في أصول الفقه، و«الجوهر الفرد»، ورسالة «سلم العلوم» في المنطق. أبجد العلوم (٩٠٥)، ومعجم المطبوعات العربية (٥٩٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢/٩٤).

(٣) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (١/٣٧٥).

(٤) مسلم الثبوت في أصول الفقه مع شرحه فواتح الرحموت (١/٣٩٥).

(٥) جمع الجوامع لابن السبكي (١/٣٩٠).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح السعد (١/٧٧).

- أما قولهم: «كف عن فعل» فإنه يخرج الأمر لأنه يتضمن اقتضاء فعل الشيء لا اقتضاء الكف عنه.

- وقولهم: «على جهة الاستعلاء» يخرج منه الدعاء والالتسماس، إذ ما كان على سبيل التسفل، يدل على الدعاء، وما كان على سبيل التساوي، يدل على الالتماس(١).

- واشترط ابن عبد الشكور الحتم والضرورة في التعريف بقوله: «حتمًا»، ليخرج النواهي التي لا تضمن الحتم، أمثال النواهي التي تدل على غير التحريم كالكراهة ونحوها(٢).

-وأضاف ابن السبكي قيدًا آخر للاقتضاء، مفاده : ألا يكون النهي بقول «كف»، ليخرج من النهي اقتضاء الكف بقول «كف».

ثانيًا: اقتصر بعض العلماء على دلالة الطلب والاقتضاء في تعريفاتهم، إذ عبروا عن تعريفه النهي بتعبيرات مختلفة تدور حول معنى واحد وهو: القول المقتضي، أو المستدعي للترك ، أو الطالب. وقد مثل هذا المذهب الإمام الغزالي والقاضي أبو يعلى والشوكاني وغيرهم.

وقد اعتمد هذا الفريق على تصدير تعريفاتهم للنهي بـ "القول" ، ما عدا القاضي أبا يعلى وعلاء الدين البخاري، حيث إنهما صدرا التعريف بالاستدعاء، إلا أنهم قيدوه بكونه بالقول فقالوا: استدعاء ترك الفعل بالقول.

وعرفه الإمام الغزالي بقوله: «القول المقتضي ترك الفعل»(٣).

وعرفه الإمام الشيرازي بقوله: «هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه»(٤).

وأما علاء الدين البخاري فعرفه بأنه: «استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه»(٥).

---

(١) السابق.

(٢) فواتح الرحموت (٣٦٩/١).

(٣) المستصفى للغزالي (٤١١/١).

(٤) اللمع للشيرازي (٢٤)، التبصرة للشيرازي (٢١).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/٢).

وهذا ما قال به القاضي أبو يعلى، إلا أنه صدره بالاقتضاء، ثم عطف الاستدعاء عليه بأو فقال: «اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه»[١].

وقال الإسنوي في تعريفه هو: «القول الطالب للترك دلالة أولية»[٢].

وعرفه في موضع آخر بقوله هو: «القول الدال بالوضع على الترك»[٣].

وقال الإمام الشوكاني بأنه: «القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٤].

تنم تعريفات أصحاب هذا المذهب على اتفاقهم في تعريف النهي بأنه: «قول القائل لغيره لا تفعل»، فهم متفقون في هذا الشق من مفضمون النهي، إلا أنهم يختلفون في إضافة بعض القيود إليه؛ إذ تفرد كل منهم في إضافة قرينة تختص بتصوره للمصطلح.

فمنهم من اشترط الاستعلاء، ومنهم من اشترط الحتم، ومنهم من اشترط العلو، كما أن بعضهم ألحق بصيغة لا تفعل ما يقوم مقامها.

فقد اشترط الإمام النسفي الاستعلاء في تعريفه للنهي إذ قال في تعريفه: «هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل»[٥].

وكذلك اشترطه سعد الدين التفتازاني حيث قال: «هو قول القائل: لا تفعل استعلاء»[٦].

واعتبر الكمال بن الهمام إضافة الحتم واسم (لا تفعل) من أسماء الأفعال إلى هذا التعريف وقرنه بالاستعلاء فقال: «لا تفعل، أو اسمه، حتما، استعلاء»[٧].

في حين اشترط المعتزلة العلو فقالوا: «قول القائل لمن دونه لا تفعل»[٨].

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/١٥٩).

(٢) نهاية السول (٢/٥٣).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع (٢٩٠).

(٤) إرشاد الفحول (١٠٩).

(٥) المنار في أصول الفقه (٢٥٨).

(٦) التلويح على التوضيح (١/٢١٥).

(٧) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (١/٣٧٥).

(٨) البرهان للجويني (١/٢٠٤).

هناك مجموعة من القيود التي تضمنتها هذه التعريفات:

-قوله: (قول القائل): يخرج به ما عدا القول من الأشياء التي تدل على النهي، كحديث النفس، والفعل، والإشارة المفهمة.

-أما قيد (لا تفعل): فإنه يخرج به ما دل على النهي بغيرها، وينفي صحة وقوع النهي بغير هذه الصيغة.

وقد ألحق الكمال بن الهمام بهذه الصيغة: اسماء الأفعال الدالة عليها كصه، ومه، ودع، وذر، وما شابهها، فإنها بمعنى (لا تفعل)، وألحق بها البلخي: ما يقوم مقامها من الصيغ الدالة على الترك.

واشترط هذا القيد جماعة من الأصوليين منهم: الإمام أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الغزالي، ونسبه الآمدي إلى أكثر الشافعية[١]، وهذا القيد قد ذكره هؤلاء الأصوليون كذلك في تعريفهم للأمر، فقالوا في تعريفه: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[٢].

وأضاف إمام الحرمين كلمة (بنفسه) إلى القول فقال: «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور لفعل المأمور به»[٣].

يتضح مما سبق أن تعريفهم للنهي لا يختلف كثيرًا عن تعريفهم للأمر وإن لم يصرحوا بالتعريف فيه؛ وذلك لأنه لا فرق بين الأمر والنهي سوى الدلالة الخاصة لكل منهما، إذ أن الأول طلب فعل والثاني طلب كف عن فعل، فتعريفهم للنهي قياسًا على الأمر هو: «القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه».[٤] والناظر في هذه التعريفات يلحظ أنها لم تخل من إيرادات تحمل رؤى لأهل العلم من الفقهاء والأصوليين، وعلى ذلك يمكن أيضًا أن

(١) الإحكام، للآمدي (٢٠٣/٢)، والمحصول (١٩/٢/١) ، وشرح العضد (٧٧/٢)

(٢) المستصفى للغزالي (٤١١/١)، والإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد (٧٧/٢)، وكشف الأسرار، (١٠١/١).

(٣) البرهان، لإمام الحرمين (٢٠٣/١).

(٤) المستصفى (٢٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢، ٩٥)، وكشف الأسرار (٢٥٦/١).

يعرف النهي بأنه: «القول الدال بالوضع على الترك»[١] أو هو: «القول الطالب للترك دلالة أولية»[٢].

صيغ النهي ، ودلالته :

تتعدد صيغ النهي وفقًا لسياق النص، لذلك فلصيغ النهي عند علماء الأصول ألفاظًا متعددة من جملتها: [٣]

١- الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية على قياس «لا تفعل» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾[٦].

٢- مادة نهى المتضمنة لدلالة النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[٧].

٣ – ومن صيغ النفي أيضًا نفي الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٨] ، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٩].

---

(١) التمهيد (٢٩٠).

(٢) نهاية السول (٥٣/٢).

(٣) المستصفى (٢٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢، ٩٥)، وكشف الأسرار (٢٥٦/١) ، إرشاد الفحول (١٩٢/١)

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٦٨ ، سورة الأنعام ، من الآية ١٤٢.

(٥) سورة الحجرات ، من الآية ١٢.

(٦) سورة المدثر ، الآية ٦.

(٧) سورة النحل ، من الآية ٩٠.

(٨) سورة البقرة ، من الآية ١٩٣.

(٩) سورة البقرة ، من الآية ٢٥٦.

٤- وكذلك اقتران الفعل بوعيد أو عقوبة دنيوية، مثاله قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٣).

٥- الجملة الخبرية التي تخبر عن تحريم شيء أو نفي حله، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤).

٦- الألفاظ التي ترد بصيغة الأمر المقتضية للكف والترك، كقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(٦).

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ٣٤.

(٢) سورة النور ، من الآية ٢.

(٣) سورة النساء ،الآية ١٤.

(٤) سورة النساء ، من الآية ١٩.

(٥) سورة الحج ، الآية ٣٠.

(٦) سورة الحجرات ، الآية ١٢.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(١).

وقد يأتي النهي غير صريح وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام : " النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه أو عتب على فعله أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو مقته أو مقته فاعله لأجله أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله أو نفى الرضا به أو نفى الرضا عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين أو نصبه مانعا من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه أو نصب سببا لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه إثما أو فسقا أو سببا لإثم أو زجر أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو لارتهان النفوس أو لقسوة أو خزي عاجل أو آجل أو لتوبيخ عاجل أو آجل أو لعداوة الله تعالى أو محاربته أو لاستهزائه". (٢)

-وقد ذهب الجمهور من الأصوليين: إلى أن صيغة النهي تقتضي التحريم حقيقة إذا تجردت عن القرائن ؛ وقد أجمع الصحابة والتابعين على ذلك، حيث كانوا يستدلون على التحريم بصيغة (لا تفعل) فيقولون: حرم القتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٣) ، ويستدلون عليها بصيغ أخرى كنهي النبي ﷺ عن كذا أو حرم رسول الله ﷺ كذا، ونحوه من صيغ التحريم.

-وقد تحمل صيغ النهي على الكراهة وليس على التحريم إذا وُجد دليل آخر، أو قرينة صارفة تدل على الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨.
ينظر : المستصفى (٢٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢، ٩٥)، وكشف الأسرار (٢٥٦/١) ، إرشاد الفحول (١٩٢/١)
(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٠٥/١).
(٣) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١.

ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[1]، فالنهي عن السؤال في سياق الآية يدل على الكراهة وليس التحريم، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[2].

-وقد تتضمن بعض صيغ النهي دلالات التوجيه والإرشاد الذي يقصد به إرشاد المكلفين لترك فعل معين، مثل أن يكون في مقام التوجيه والموعظة والنصيحة ، وقد جاء الإرشاد بطريق النهي في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[3]، وهذا النهي أسلوب إنشائي يراد منه حقيقته مع الإرشاد إلى تكريمهم في الحياة، فلما عقروها أخذهم العذاب الشديد[4].

وكذلك النهي فيما روي عن النبي ﷺ من حديث معاذ بن جبل أنه قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[5]. [6]

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ١١.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١٠١، وينظر: تفسير القرطبي (٣٣٢/٦).
المسودة في أصول الفقه (٢٢١/١)، وإرشاد الفحول (٤٠٥/١)، والإحكام للآمدي (٣٢٢/٢).

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٧٣.

(٤) روح المعاني (٣٢٠/١٤)، تفسير أبي السعود (١٥٥/٥)، الكشاف (٣٢/٥)، فتح القدير (١٣٠/٤)، البحر المحيط (٣٣/٧)، اللباب (٦٧/١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، ٢٤٥، ٢٤٧)، والنسائي (٥٣/٣) كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وأبو داود (٤٧٧/١) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، وابن خزيمة (٣٦٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٥)، والحاكم (٢٧٣/١).

(٦) المستصفى (٢٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢، ٩٥)، وكشف الأسرار (٢٥٦/١) ، إرشاد الفحول (١٩٢/١)

المطلب الخامس : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟

اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون لفظ الأمر مقتضيا لذلك وموجبا له، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي[١]، وابن العربي المالكي[٢].

وهذا القول مختلف في تفصيله فقيل: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده ولا يقال إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا.[٣]

وقيل: يكون نهيا عن واحد منها غير عين، وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب فقال أمر الإيجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به أو أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب، وأمر الندب لا يكون كذلك فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم، ولا نهي تنزيه، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيا عن ضد المأمور به نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله مندوبا.[٤]

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "الصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة. وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٩٨)، للقاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت. د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ٥٨)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت. حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط. دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٩٤)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٢٩)، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت".[١]

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده".[٢]

القول الثاني: لا يكون لفظ الأمر موجبا للنهي عن ضده من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة، على أنه لا يجوز (له) فعل (ضده) المنافي له في وقت وجوبه، وإليه ذهب الحنابلة، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: "الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى".[٣]

قال القاضي أبو يعلي الحنبلي -رحمه الله-: "الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق؛ لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور"[٤]

القول الثالث: إن الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة أي المعنى، وإليه ذهب ابن الحاجب وهو قول أبو الحسين البصري المعتزلي وأصحابه.[٥]

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٤)، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الورقات (ص: ١٤).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٨٩)، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت. د. محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ت. د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، د. ط.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤١٣).

قال أبو الحسين البصري المعتزلي: "ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وخالفهم أخرون على ذلك وإليه ذهب قاضي القضاة واصحابنا".[١]

أدلة المذاهب الثلاث:

أما المذهب الأول:

أن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته، إذا كان مقدورًا للمكلَّف؛ والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به، فاللفظ دال على الطلب الجازم، وجب أن يكون دالًا على المنع من الإخلال به؛ بطريق الالتزام.[٢]

أما المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن قول قم مغاير لقول اجلس فمن ناحية اللفظ لا يكون الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأما من ناحية المعنى فالقيام ينافي الجلوس، وبالتالي القيام يتأتى منه عدم الجلوس بالمعنى لا باللفظ.[٣]

الدليل الثاني: فعل المأمور به لا يتأتى إلا بترك الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضده.

واعترض على ذلك: بأن هذا الاستدلال يبطل بالنوافل فإن الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها ثم لا يقتضي ذلك كراهية الضد وقبحه.

أجيب على ذلك بأن الأمر في النوافل يقتضي استدعاء المأمور به وحسنه على سبيل الاستحباب وهو يقتضي النهي عن ضدها على سبيل الاستحباب أيضا.[٤]

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٩٧)، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)

المحقق: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٤٨٥)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٤٨).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٠)،

أما المذهب الثالث:

فقالوا: لو كان الأمر نهيا عن الضد أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي، ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما.

واعترض بأن المراد: الضد العام. وتعقله حاصل ؛ لأنه لو كان عليه لم يطلبه.

وأجيب بأنه طلبه في المستقبل، ولو سلم فالكف واضح".[١]

الدليل الثاني: الأمر لا يسمى نهيا على الحقيقة فهذا باطل لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم وسموا هذا أمرا وسموا هذا نهيا ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر فإن استعملوه فيه فقليل نادر.[٢]

أجيب على ذلك بأنه يمتنع ذلك لو قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ وأما إذا قلنا إنه نهي من طريق المعنى لم يمتنع، ألا ترى أن لفظ الأمر بالصلاة خلاف لفظ الأمر بالطهارة من طريق اللفظ ثم الأمر بالصلاة يتضمن الأمر بالطهارة من طريق المعنى كذلك ههنا.[٣]

الراجح في المسألة.

الكلام في الشأن المذكور يطول، ولكن الذي تطمئن إليه النفس في المسألة أن الأمر بالشيء نهي ضده لا بطريق اللفظ، وإنما بطريق الالتزام أو المعنى فكلاهما مفادهما واحد، وهذا ما قرره فخر الدين الرازي، والإمام القرافي أقره على ذلك في نفائس الأصول في شرح المحصول".[٤]

قال فخر الدين الرازي -رحمه الله-: "الأمر بالشئ نهي عن ضده اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي بل المراد أن الأمر بالشئ دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام".[٥]

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٩)

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٩٧).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩١).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٤٨٥).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩٩)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت. د. طه جابر فياض العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

وما ثبت عن الإمام الباقلاني من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والذي أورده رحمه الله فقال ما نصه: "جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن: أن أمر الله سبحانه بالشيء على غير وجه التخيير بينه وبين ضده وهو نفس النهي عن ضده وغير ضده- أيضا- مما نهي المكلف عنه. وهو أمر بكل ما أمر الله عز وجل به على اختلافه وتغاير أوقاته وأمر لكل مكلف، وأنه شيء واحد ليس بمتبعض".(١)

الإمام المازري قال رجع عن هذا القول في آخره، وقال بأن الأمر ليس هو عين النهي عن الضد، ولكنه يتضمنه، فقال الإمام المازري -رحمه الله- ما نصه: "ذهب الأئمة من الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان: اقتضاء الفعل، والإيقاع، والنهي عن الترك والاجتناب، وترك الفعل فعل آخر، وهذا الفعل الذي هو ترك ضد للمتروك هو المشهور من مذهب القاضي أبي الطيب، وصار في آخر أمره إلى أن الأمر ليس هو عين النهي عن الضد، ولكنه يتضمنه، وإلى هذه الطريقة يميل أكثر الفقهاء، وإن كانوا يخالفون القاضي في مسلك التضمين".(٢)

ودليل ذلك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا النهي مأخوذ من المعنى أو اللزوم ما يلي:

١. من جهة اللفظ أن الأمر مغاير للنهي، وكل له ألفاظ مخصوصة كما قرر الأصوليون أنفسهم، فلا يتأتى من ذلك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من ناحية اللفظ.
٢. أن قولنا الأمر بالشيء نهي عن ضده من ناحية اللزوم يتأتى منه الأمر بالفرض يكون ضده حرام، والأمر بالمندوب يكون ضده مكروه لأن لو قلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ لأدى ذلك إلى أن كل ضد مأمور به حرام لأن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٢٢)، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، ت. د. عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٣. أما قول المعتزلة أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد بطريق اللفظ أو المعنى فهو مردود بظاهر النظر من غير إعمال فكر فإن الله يأمر بالإيمان، وظاهر المعنى المتبادر للذهب نهى عن النفاق، وعلى ذلك تقاس أوامر القرآن الكريم.

المبحث الثاني : في تطبيق الأوامر والنواهي الواردة في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ في القرآن الكريم.

ورد نداء النبي بلفظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ في ثلاث عشرة موضعًا في القرآن الكريم ، ثلاثة في سورة الأنفال ، وواحد في سورة التوبة ، وخمسة في سورة الأحزاب، وواحد في سورة الطلاق ، واثنان في سورة التحريم ، كما سيأتي :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١)

سبب نزول الآية :

أورد الواحدي في أسباب النزول أن هذه الآية نزل بها جبريل على النبي ﷺ في مكة، وكان قد آمن معه تسعة وثلاثون رجلًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ أَسْلَمَ فَصَارُوا أَرْبَعِينَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)

وفي الآية الكريمة نداء من الله لنبيه ﷺ بأن الله حسبه وكافيه ومعينه في كل حال، وكاف أيضا لمن اتبعه من المؤمنين ، وفيها أمر ضمني بالتوكل على الله وإفراد الله بالحسب ، وحده لا شريك له ، وكفى به وكيلا وكافيا لعباده ، قال تعالى جاعلا الحسب مختصا له وحده ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ (٣)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ۞ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٤)

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٦٤)

(٢) انظر: أسباب نزول القرآن، (ص: ٢٣٧)، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) سورة الزمر ، الآية ٣٦ ، تفسير السمرقندي (٣٠/٢) ، تفسير القرطبي (٤٢/٨).

(٤) سورة الأنفال ، الآيتان (٦٥-٦٦)

سبب نزول الآية :[١]

أخرج البخاري عن ابن عباس أن هذه الآية لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون....) شق ذلك على المسلمين إذ فرض الله عليهم ألا يفر الواحد منهم من عشرة، لذلك خفف الله عنهم وعلم أن فيهم ضعفًا، فأنزل قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم...)، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وفي الآية الكريمة أمر صريح من الله للنبي ﷺ أن يحث المؤمنين ويؤكد على قتال من أدبر وتولى عن الحق من المشركين ، وبشر المؤمنين بأن عشرون صابرون ثابتون محتسبين في القتال يغلبو مائتين من الأعداء ، والمئة تغلب ألفا ، والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى والمراد الأمر ليصبرن الواحد لعشرة ، ونهي بألا يفر واحد من عشرة ، وقد كان النبي يفعل ذلك كما في غزوة بدر قائلا لهم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، ثم جاء التخفيف واليسر رفعا للحرج والضعف فإن يكن منهم مائة صابرة يغلبوا ألفا بالأمر ألا يفر المئة من المائتين ، والألف يغلبوا ألفين ، وفي ذلك أمر ضمني بالثبات في المعركة عند مواجهة الأعداء والصبر والرباط ، ونهي عن التولي من الزحف والفرار من العدو.[٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣]

سبب نزول الآية :[٤]

قال الكلبي أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب، وكا أحد العشرة الذين تكفلوا إطعام المقاتلين من قريش فيها، وكان في حوزته عشرين أوقية من الذهب، فوقع في الأسر قبل أن يصيبه الدور في الإطعام، فأخذها منه النبي ﷺ، وطلبها العباس منه فأبى عليه النبي ذلك، وكلفه فداء ابن أخيه عقيل بن أبي طالب

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي، (ص: ٥٦٧).

(٢) تفسير السمرقندي (٣٠/٢) ، روح المعاني (٣١/١٠).

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٧٠

(٤) أسباب نزول القرآن، الواحدي، (ص: ٢٤١).

بعشرين أوقية من الفضة، فقال له جعلتني أسأل الناس، فأخبره النبي ﷺ عن ذلك الذهب الذي أسر به لزوجته قبل خروجه، وقال له النبي ما حدث به أم الفضل قبل خروجه، فقال والله لم يطلع علينا أحد، أشهد أنك لصادق، فقال العباس رضي الله عنه: فَأَعْطَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنِّي، كَمَا قَالَ: عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ يَضْرِبُ بِمَالٍ كَثِيرٍ مَكَانَ الْعِشْرِينَ أُوقِيَّةً، وَأَنَا أَرْجُو الْمَغْفِرَةَ مِنْ رَبِّي.

وفي الآية الكريمة أمر صريح للنبي ﷺ ولأصحابه ، بأن يقل لمن في يديه ويدي أصحابه من أسرى بدر إن يعلم الله في قلوبهم خيرا وإسلاما وإيمانا وتصديقا يؤتهم خيرا مما أخذ منهم من المال للفدية ويخلف لهم ، ويغفر لهم ، ويعطهم خيرا كثيرا فالله غفور رحيم. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢)

سبب نزول الآية :

قيل في الآية الكريمة أمر صريح للنبي ﷺ بجهاد الكفار بالسيف ، واختلف في جهاد المنافقين باليد أم باللسان ، قال ابن مسعود " بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فليكفهر في وجهه" (٣) ، وقيل بل هو باللسان ، وفيها أمر صريح بالغلظة عليهم بالشدة في الدنيا وإقامة الحدود عليهم، والغلظة نقيض الرأفة وهي شدة القلب ، وفيها نهي ضمني عن الرأفة بالمنافقين والتهاون في تطبيق الحدود عليهم وجهادهم بأنواع الجهاد المختلفة .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾(٤)

سبب نزول الآية: (٥)

---

(١) تفسير القرطبي (٥٢/٨) ، روح المعاني (٦٣/١٠).

(٢) سورة التوبة ٧٣ ، سورة التحريم ، الآية ٩

(٣) تفسير السمرقندي (٧٣/٢) ، الكشاف (٢٧٩/٢) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآيات (١-٢-٣).

(٥) أسباب نزول القرآن، (ص:٣٥١).

نزلت هذه الآية في جماعة من الكفار والمشركين على رأسهم أبو سفيان وعكرمة وغيرهما، حين قدموا إلى المدينة بعد غزوة أحد ونزلوا في ضيافة عبد الله بن أبي، وقد أمنهم النبي ﷺ على أن يكلموه، فجاءوا إلى النبي ومعه عمر بن الخطاب وقالوا له ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لهم منفعة وشفاعة وندعك وربك، فشق ذلك على النبي، فاستأذن عمر بن الخطاب في قتلهم، ولكن النبي أجابه بأنه قد أعطاهم الأمان، وأمر النبي ﷺ عمر أن يخرجهم من المدينة، وفي ذلك أنزل الله هذه الآية.

وأمر صريح من الله لنبيه بتقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والمداومة على ذلك ، وليقتد به المؤمنون ، فهو أمر بالثبات على التقوى ، ونهي صريح بصيغة لا تفعل عن طاعة الكافرين الذين أظهروا العداوة لله ، والمنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ، فلا يستنصحهم ولا يستشيرهم ، فالله عليم بما تضمره نفوسهم ، حكيما في خلقه وأمره ، وعدم اتباع أهوائهم لأنهم ضالين عن الصواب ، كما أمره أمرا صريحا باتباع الوحي ، والمداومة على طاعة الله وحده لا شريك له ، وأمره بالتوكل عليه سبحانه وتعالى في كل أموره ، والثقة به ، وكفى به جل وعلا وكيلا حافظا ، وكفيلا بأرزاقهم ، فهو أرحم بعباده من أنفسهم ووالديهم. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾(٢)

سبب نزول الآية : (٣)

(١) زاد المسير (٣٤٧/٦) ، تفسير السمرقندي (٣٩/٣)

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان (٢٨-٢٩)

(٣) انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، (٢/ ٨٠٤)، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

نزلت هذه الآية في زوجات النبي ﷺ، إذ دخل عليه أبو بكر وعمر وهو جالس وحوله نزواجته، فأراد عمر أن يسري عن النبي ﷺ حتى أضحكه، وقال إنهن يسألنني ما ليس عندي، فعنف أبو بكر ابنته عائشة، وكذلك عنف عمر ابنته حفصة، واعتزل النبي ﷺ زوجاته شهرًا، حتى أنزل الله عليه تلك الآية.

وفي الآية الكريمة أمر للنبي ﷺ أن يقل لأزواجه ويخيرهن بين أن يفارقهن أو يمسكهن ، فقال إن كنتن تردن الحياة الدنيا والتنعم فيها وزخرفها وتفضيلها على نعيم الآخرة فتعالين أمتعكن ، أي أطلقكن بسعة صدر من غير ضرار ، وأعطيكن حقوقكن ، وبين الآخرة واختيار الله ورسوله ، والصبر على ضيق الحال ، فهو تخيير بين الدنيا والآخرة ، وقد رتب الله الأجر على اختيار الآخرة بأنه أعد للمحسنات منهن أجرا عظيما ، فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة ، فنالوا سعادة الدارين.

وفي الآية نهي ضمني عن إيذاء النبي ﷺ بزيادة في النفقة ، وقيل بالغيرة بينهن ، وغير ذلك من وجوه الإيذاء ، فالتسخط على رسول الله موجب لسخط الله وعقابه ، وفيها أمر بالإحسان له فقد رتب الأجر العظيم على الإحسان. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾(٢)

سبب نزول الآية :

في الآية الكريمة نداء للنبي مؤنسا له ومذكرا بأن الله أرسله شاهدا على أمته بالتبليغ إليهم ، وكذلك شاهدا على جميع الأمم ، ومبشرا للمؤمنين بالجنة والرحمة ، ونذيرا للكفار بالنار والعذاب ، وأنه داعيا إلى الله بالتوحيد ، بإذنه أي بأمره ، وفيها أمر بالدعوة إلى الله وتبليغ التوحيد ، ووصفه أيضا بأنه سراج منير هاديا من الظلمات ، وأمر الله نبيه أن يبشر المؤمنين من أتباعه بأن لهم الفضل الكبير من الله وجنات تجري من تحتها الأنهار ، وفي الآية نهي صريح

(١) تفسير القرطبي (١٦٢/١٤) ، روح المعاني (١٨٠/٢١) ، تفسير السمرقندي (٥٤/٣).
(٢) سوررة الأحزاب ، الآيات ٤٥-٤٦-٤٧-٤٨

عن طاعة الكافرين والمنافقين ، وأمر بترك أذاهم ومعاقبتهم والصبر على ذلك والصفح والمغفرة ، والإعراض عن أقوالهم المؤذية ودعائهم عليه ، آمرا إياه أن يكون متوكلا على الله وكفى به جل وعلا وكيلا وكافيا وحسيبا. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(٢)

سبب نزول الآية : (٣)

أخرج الترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: خطبني رسول الله - ﷺ - فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى (**إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**) قالت: فلم أكن أَحلُّ له لأني لم أُهاجر كنت من الطلقاء.

وفي الآية الكريمة نداء من الله لنبيه بأن كل امرأة منحها مهرا فهي له حلال ، كما أحل له الإماء اللواتي سباهن وملكهن بالسباء من غنيمة الكفار وكذا الأحرار ممن لا زوج لهن ، كما أحل له من بنات عمه ، وبنات عماته ، وخاله ، وخالاته ، وكذا المهاجرات معه ، كما أحل له امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي دون صداق ، وهذا خاص له من دون المؤمنين ، ولا يحل لأحد من الأمة أن ينكح امرأة وهبت نفسها للنبي ، وهذا خاص له عن سائر الأمة حيث وجدت القرينة الدالة على هذا التخصيص وهي قوله"خالصة لك" ، وللنبي بشكل خاص أن يتزوج ماشاء من النساء ، أما غيره من الأمة فقد أمر الله وفرض عليهم الولي والصداق وشاهدي عدل ، ولا يحل لهم إلا أربع وما ملكت أيمانهم ،

(١) روح المعاني (٤٥/٢٢) ، الكشاف (٥٥٥/٣) ، التفسير الكبير (١٨٧/٢٥).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠

(٣)المحرر في أسباب نزول القرآن، (٢/ ٨١٦).

والآية فيما يحل وما لا يحل من الزوجات وملك اليمين للنبي وسائر الأمة ، وفيها نهي ضمني عن نكاح زوجات النبي ومن وهبت نفسها للنبي منهن فهذا خاص به وحده ﷺ . (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(٢)

سبب نزول الآية : (٣)

نزلت هذه الآية في أزواج النبي ونساء المؤمنين، إذ كن يخرجن لحاجاتهن ليلًا، وكان المنافقون يعترضونهن ويؤذونهن، وذلك عن سعيد بن محمد المؤذن، وحكاه السُّدِّي كذلك.

أمر من الله لنبيه ﷺ بأن يقل لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن ألا يتشبهن بالإماء في ملابسهن بألا يكشفن شعورهن ، وأمرهن أن يدنين عليهم من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، لتغطية الشعر والصدر والجسد ، ليعلم أنهن أحرار ، فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة ، وتنقطع عنهن الأطماع ، وفي ذكر تلك المفسدة نهي وترهيب(٤) ، وفي الآية أيضا نهي عن أذية المؤمنات أو التعرض لهن بأي نوع من أنواع الأذى ، والآية أمر من الله لجميع النساء بالستر والعفاف . (٥)

(١) تفسير القرطبي (٢٠٤/١٤) ، تفسير بن كثير (٤٩٩/٣) ، روح المعاني (٥٢/٢٢).
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩
(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي، (ص: ٣٦٣).
(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢٠٠/١)
(٥) تفسير القرطبي (٢٤١/١٤) ، تفسير بن كثير (٥١٩/٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

سبب نزول الآية :[2]

أورد ابن كثير في تفسيره عن مقاتل بن سلمان أن هذه الآية أنزلت على النبي ﷺ يوم الفتح، فبايع النبي الرجال على الصفا، وعمر بايع النساء نيابة عن رسول الله ﷺ.

لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه ، فأمره الله أن يشترط عليهن وينهاهن عن الشرك بالله ، والسرقة ، والزنا ، وقتل الأولاد سواء بإسقاط الأجنة أو بالوأد بعد الولادة ، كما نهاهن عن الإتيان بفاحشة بين أيديهن بالنميمة، وبين أرجلهن بالجماع ، فلا يلحقن برجالهن بهتانا ولدا من غيرهم بالزنا ، وعن العصيان والنياحة ، وأمره الله أن يبايعهن على هذه الشروط ، كما أمره أن يطلب لهن المغفرة والعفو والصفح ، والله يتوب ويستر من تاب واستغفر، وقد كان هذا امتحان لهن ، والنهي في الآية للتحريم.[3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4]

سبب نزول الآية :[5]

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية، فقد ورد عن قتادة عن أنس أنها نزلت في النبي ﷺ حين طلق حفصة رضي الله عنها، فأمره الله بمراجعتها لأنه صوامة قوامة، وأنها إحدى زوجاته في الجنة، وأورد السدي أنها نزلت في عبد

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٢

(٢) تفسير ابن كثير، (٨/ ٩٩).

(٣) تفسير بن كثير (٣٥٣/٤) ، الكشاف (٥٢٩/٤).

(٤) سورة الطلاق ، الآية ١

(٥) أسباب نزول القرآن للواحدي، (ص: ٤٣٥).

الله بن عمر، إذ طلق امرأته حائضًا، فأمره رسول الله ﷺ بمراجعتها حتى تطهر وتحيض حيضة أخرى، فإن طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها.

الأمر في الآية الكريمة للنبي ولأمته تبعا ، بأن المرأة لا تطلق إلا في حالين : إما في طهر لم يجامعها فيه ، أو أن تكون حاملا تبين حملها ، والعدة هي الطهر ، هذا هو الطلاق السني ، وما عداه طلاق بدعي ، فلا يطلقها وهي حائض ، ولا في طهر جامعها فيه ، كما أمر الله بإحصاء العدة ، أي حفظها ومعرفة ابتدائها وانتهائها ووقت وقوع الطلاق ، وأمر جل وعلا بتقوى الله في ذلك ، كما نهى الله عز وجل عن إخراجهن من بيوتهن في مدة العدة ، فلها حق السكنى في عدة الطلاق الرجعي ، ولا يخرجن من المنزل مادامت في العدة إلا إذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا ، أو التطاول والإيذاء ، وأمر الله تعالى باتباع حدوده في ذلك وأحكامه لعباده ، ونهى عن تعديها وتجاوزها إلى غيرها ، ورتب العقوبة على ذلك بأن من تجاوز فقد ظلم نفسه أي بفعل ذلك وأوردها مورد الهلاك ، والنهي للتحريم. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾(٢)

سبب نزول الآية : (٣)

أورد الواحدي أن هذه الآية نزلت في النبي ﷺ، حين أدخل أم ولده إبراهيم في بيت أم المؤمنين حفصة، فدخلت ووجدت مارية مع النبي ﷺ، فساءها ذلك وقالت له أنه لم يفعل ذلك معها دون زوجاته إلا لهوانها عليه.

والخطاب للنبي ﷺ إلا أنه يتناول أمته بطريق الأولى ، يقول الله تعالى معاتبا نبيه لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ، أي لم تحرم على نفسك الحلال التماسا لرضا زوجاتك ، حيث قال عن جاريته هي علي حرام ، وقد جعل الله ذلك بمنزلة اليمين ، فأوجب فيها الكفارة ، وفيه أمر من الله لنبيه

(١) تفسير القرطبي (١٤٧/١٨) ، الكشاف (٥٥٤/٤).

(٢) سورة التحريم ، الآيتان ١-٢

(٣) أسباب نزول القرآن، (ص: ٤٣٨).

وللمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحله الله أن يكفروا عن يمينهم بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وفي الآية نهي من الله للنبي والمؤمنين من بعده عن تحريم ما أحل الله حيث عاتب الله نبيه على ذلك ، وهذا يدل على أن النهي للتحريم. [1]

(١) الكشاف (٥٦٦/٤) ، تفسير القرطبي (١٧٧/١٤) ، روح المعاني (١٤٦/٢٨)

الخاتمة

من خلال تلك الرؤية التحليلية لموضوع الأوامر والنواهي الواردة في قول الله سبحانه يا أيها النبي توصلت إلى جملة من النتائج التي يمكن أن يكون لها فاعليتها لدى المسلمين في الواقع المعاصر كما كانت لها قيمتها لدى السلف الصالح عليهم رضوان الله، لذلك ارتأيت أن أصوغها في نقاط محددة ليحسن الوقوف عليها وهي كالتالي:

- تتردد دلالة الأمر بالشيء بين الوجوب والاستحباب من الوجهة الفقهية، والأمر بالشيء على وجه العموم يقتضي الضرورة، وقد اختلفت وفقًا لذلك تعريفات العلماء والفقهاء والأصوليون للأمر بالشيء، ولكن تعريفاتهم اتفقت في المضمون العام الذي يشير إليه المصطلح.
- تقترن دلالة النهي بدلالة الأمر، ووفقًا لذلك صاغ العلماء بعضًا من القواعد والأصول الفقهية وقاموا بمناقشتها وتحريرها، كقاعدة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وغيرها، وهذا يظهر عناية المحققين والأصوليين بمضمون الأمر والنهي ودلالته وفقًا لسياقات المختلفة.
- وجه المولى سبحانه خطابه للنبي بصيغة (يا أيها النبي) في العديد من المواضع في القرآن الكريم، وقد تضمن هذا النداء أوامر ونواهٍ موجهة للنبي ﷺ، ويتحكم سياق الآية ومقامها مع نوع الأمر أو النهي الوارد فيها.
- قد يختلف مناط الحكم الوارد في الآية بالأمر والنهي الموجه للنبي ﷺ، إذ قد يكون المقصود به هو النبي دون غيره من أتباعه، وقد يكون الخطاب موجهًا للنبي ﷺ والمقصود بالحكم هم الصحابة أو الأمة بأسرها.
- أظهرت الدراسة التطبيقية أن نداء المولى سبحانه وتعالى لنبيه أتبعه بأوامر ونواهٍ اقتضت دلالات شتى من ناحية الحكم، كما أظهرت اقتران ذلك الخطاب بحادثة بعينها ترتب عليها نزول الأمر أو النهي، وفي بعض الأحكام قد يتعين التعميم على الجميع، وفي بعضها قد يقتصر على الحادثة ومن تعلقت بهم من الأشخاص المعينين.

- قد يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده، وكذلك قد يقتضي النهي عن الشيء انتفاء الأمر به، وهاتين العبارتين تمثلان قاعدة من القواعد الأصولية التي تلقاها الفقهاء والأصوليون بالشرح والتفصيل والتطبيق وسوق الأدلة، ولعلنا رأينا معالم ذلك في الشق التطبيقي من هذا البحث.
- وقد خلصت الدراسة إلى التوصية بضرورة التفات الباحثين المتخصصين إلى الأمر والنهي ودلالاته في القرآن الكريم وما ترتب عليه من أحكام فقهية، إذ يمكن أن يتوصل من خلال مسألة بعينها لاستنباط حكم فقهي يقترن بنازلة معاصرة أو إحدى المستجدات الناتجة عن التطورات الحديثة، ونوصي بدراسة متخصصة تعنى بتناول دلالة أسلوبي الأمر والنهي الواردة بعد نداء المولى سبحانه وتعالى لنبيه باختلاف صيغ النداء الواردة في القرآن، على أن يخصص الباحث جزءًا تطبيقيًا من بحثه لدراسة دلالة النداء وألفاظه واقترانها بأسلوب الأمر أو النهي، مع مراعاة السياق ومضمون النص في الآية القرآنية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المكتبة المكية دار ابن حزم، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، ط ١ ، دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٤ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت: ٤٦٨ه)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، ت. د. عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط وتخريج د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (٩٦/١٠).
- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشى، تحقيق: يوسف

المرعشلى وآخرين، ط دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- البرهان، للإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت. د. محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد عبد الرحمن المحلاوي ، ط ١٣٤١هـ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، ط١٤٢٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبي السعود، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
- تفسير البحر المحيط، للأندلسي، ط دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، اسم المؤلف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي.
- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بـ «التفسير الكبير»، ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر

بـ «خطيب الري»، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت. د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج على كتاب التحرير لابن الهمام وبهامشه شرح الإسنوى على المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، سنة ١٩٨٣م.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٨)، ١٤٠١هـ
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي شرح كتاب التحرير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط١٣٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر، للإمام الفقيه الأصولى الشافعى كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، ت: أ. د / عبد الفتاح أحمد الدخميسي، ط. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجواهر المضية، لمحيي الدين أبي محمد الحنفي، مطبعة عيسى البابي.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط (١) ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ديوان امرئ القيس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، ط عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٩م.
- روح المعاني (تفسير الألوسي)، للعلامة الألوسي، المطبعة المنيرية.
- روضة الناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٤هـ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للشيخ محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأناؤوط، ط١، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى المحبوبي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيرى سعيد، ط. المكتبة التوفيقية.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط أخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي لمعروف بابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح اللمع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/علي بن عبد العزيز العميري، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ط(١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ
- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ت. د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، د. ط.

- الغفار شرح المنار، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، بيروت ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مصر، ١٣٢٤هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- قواعد الإحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، ومعه تعليقات القاسمي تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.
- الكشاف، للزمخشري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ «حافظ الدين النسفي»، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه/ عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- اللمع فى أصول الفقه، الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي، ط. الثالثة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٦م.
- المحصول فى علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. المكتبة العصرية، صيدا، ط الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول لابن العربي (ص: ٥٨)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت. حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط. دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني على جمع الجوامع، ط أخيرة، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مع بيان المختصر، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدّين الأصفهاني ، من منشورات جامعة أم القرى، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، ط المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم، جمعها أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط (٢)، ١٩٠٩م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المعتمد، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المعجم الوجيز، إخراج: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، الطبعة الأولى.
- المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
- معجم متن اللغة، للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٥٨م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق د. عبد السلام هارون الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان – السعودية ١٤١٧ .
- المواقف لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، ط دار الجيل ، لبنان بيروت ١٤١٧.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

References :

- alquran alkarim.
- al'iibhaj bisharh alminhaj litaqi aldiyn ealiin bin eabd alkafi alsabki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eulay, almaktabat almakiyat dar abn hazm, t (1), 1425h - 2004m.
- 'ahkam alqurani, li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasasu, dar almashafi, alqahirati, altabeat althaaniati.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam , lieali bin muhamad alamdi 'abu alhasan , t 1 , dar alkitaab alearabii - bayrut - 1404h.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, dar almaerifat liltibaeat walnashri, bayrut, 1399h-1979m.
- 'asbab nuzul alqurani, li'abi alhasan ealii bin 'ahmad bin muhamad alwahidii (t: 468hi), tahqiqu: eisam bin eabd almuhsin alhumaydan, dar al'iislahi- aldamaami, altabeat althaaniati, 1412h- 1992m.
- 'usul alsarukhisi, dar almaerifati, bayrut- lubnan, 1393h - 1973m
- 'awdah almasalik 'iilaa 'alfiat abn malik , liabn hisham al'ansari.
- 'iidah almahsul min burhan al'usuli, li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar almazri (536 ha), t. du. eamaar altaalibi, ta. dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa.

- albahr almuhita, libadr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi, dabt watakhrij du. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421h - 2000m.
- albidayat walnihayatu, liabn kathir, matbaeat eisaa albabi alhalbi, alqahira (10/96).
- badhl alnazar fi al'ususli, talifu: muhamad bin eabd alhamid al'asmandi, tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirati, t 1, 1412h - 1992m.
- alburhan fi eulum alqurani, libadr aldiyn alzarkashaa, tahqiqu: yusif almireashlaa wakhrin, t dar almaerifati, bayrut, t (1), 1410h - 1990m.
- albirhan, lil'iimam alharamayn eabd almalik bin yusif aljuayni, tahqiqu: eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alwafa' almansurati, ta3, 1412h - 1992m.
- taj alearus min jawahir alqamus <<shrah alqamus>>, lil'iimam alllghawi muhiba aldiyn 'abi alfayd alsayid muhamad murtadaa alzubaydi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, hukumat alkuayti, 1408h - 1987m.
- altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), t. du. muhamad hasan hitu, ta. dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
- altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn astilahay alhanafiat walshaafieiati, liaibn alhamam, matbaeat mustafaa albabi alhalabi, alqahirati, 1351 h.

- tashil alwusul 'iilaa eilm al'usul , limuhamad eabd alrahman almahalaawi , t 1341hi mustafaa albabi alhalbi, alqahiratu.
- tashnif almasamie sharh jame aljawamiei, libadr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, tahqiqu: 'abi eumar alhusayn bin eumar bin eabd alrahimi, ta1420hu dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- tafsir 'abi alsueud almusamaa bi'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim, limuhamad bin muhamad bin mustafaa aleimadii, almawlaa 'abi alsaeud, nashr matbaeat eabd alrahman muhamad, alqahira.
- tafsir albahr almuhiti, lil'andilsi, t dar alkutub aleilmiati, lubnan, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h -2001m.
- tafsir aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad alqurtabii, dar alshaebi, alqahirati.
- tafsir alsamarqandii almusamaa bahr aleulum , asm almualafi: nasr bin muhamad bin 'ahmad 'abu allayith alsamarqandiu , dar alnashr : dar alfikr - bayrut , tahqiq : da.mahmud mitriji.
- tafsir alfakhr alraazi, almushtahir bi <<altafsir alkabiri>>, wamafatih alghib, lil'iimam muhamad alraazi fakhr aldiyn, aibn alealaamat dia' aldiyn eumar almushtahir bi <<khatib alrayi>>, dar alkutub aleilmiati, bayrut t 1, 1411h - 1990m.
- tafsir alquran aleazimi, lilhafiz abn kathirin, tahqiqu: mustafaa alsayid muhamad wakhrin, maktabat 'awlad alshaykh liltarathi, alqahirati, t 1, 1421h - 2000m.

- altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), lilqadi muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasima, 'abu bakr albaqilanii almalikii (almutawafaa: 403 hu), t. da. eabd alhumid bin eali 'abu zanid, ta. muasasat alrisalati, altabeati: althaaniati, 1418 hi - 1998 mi.
- altaqrir waltahbir lilealamat aibn 'amir alhaji ealaa kitab altahrir liabn alhumam wabihamishih sharh al'iisnawaa ealaa alminhaji, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, t althaaniati, sanat 1983m.
- altalwih 'iilaa kashf haqayiq altanqihi, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, dar al'arqami, bayrut, ta1, 1419h - 1998m.
- altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lijamal aldiyn al'iisnuaa, tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, muasasat alrisalati, bayrut, t (8), 1401h
- taysir altahriri, limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah alhanafii sharh kitab altahriri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid bin alhamam, ta1350hi, matbaeat mustafaa albabi alhalabii bimasr.
- taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl almukhtasar, lil'iimam alfaqih al'usulaa alshaafieaa kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biaibn 'iimam alkamiliati, t: 'a. d / eabd alfataah 'ahmad aldakhmisi, ta. dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, t al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- jamae aljawamiei, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1424h - 2003m.

- aljawahir almudiati, limuhyi aldiyn 'abi muhamad alhanafii, matbaeat eisaa albabi.
- alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqati, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii 'abu yahyaa, tahqiqu: da. mazin almubaraki, altabeat al'uwlaa, dar alfikr almueasiri, bayrut, 1411hi.
- alhudud fi al'usul li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji, tahqiq du/ nazih hamad, muasasat alzughbi liltibaeat walnushri, bayrut, t (1) 1392h-1973m.
- aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, lilqadi burhan aldiyn 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun alyaemari almalki, t bidun, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- diwan amri alqaysi, dar almaearifi, alqahirati, altabeat alkhamisata.
- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajib litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealaa bin eabd alkafaa alsubkaa , t ealim alkutab, bayrut, t al'uwlaa, 1999m.
- ruh almaeani (tafsir al'alusi), lilealamat al'alusi, almutbaeat almuniriatu.
- rudat alnaazir fi 'usul alfiqah, lieabd allah bin 'ahmad bin qudaamah, tahqiqu: shaeban muhamad 'iismaeil, muasasat alrayan, bayrut, ta2, 1423h - 2002m.
- zad almasir fi eilm altafsiri, lieabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, almaktab al'iislamii, bayrut, t (3), 1404hi.
- slam alwusul lisharh nihayat alsuwl fi sharh minhaj al'usuli, lilshaykh muhamad najib almutayei, ealim alkutab, bayrut.

- sunan abn majah, lilhafiz 'abi eabd allh muhamad bin zayd alqazwini, tahqiqu: bashaar eawadi, dar aljili, bayrut, ta1, 1418 hi - 1998m.
- sunan 'abi dawud, lil'iimam sulayman bin al'asheatha, 'abi dawud alsijistaniu al'azdi, dar aljinan, bayrut, t 1, 1409 hi - 1988m.
- snan aldaariqatani, lil'iimam eali bin eumar aldaariqatni, wabidhaylihi: altaeliq almughaniyu ealaa aldaariqatani, ealam alkutab, bayrut, t 4, 1406 hi - 1986m.
- alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhasan bin ealii albayhaqi, wabidhaylih aljawhar alnaqi, dar alfikri, birut, 1985m.
- shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad makhluf, dar alfikri, bayrut.
- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, lieabd alhayi bin aleimad alhanbali, tuhaqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, wamahmud al'anawuwta, ta1, 1406hu, dar aibn kathir, dimashq.
- sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih faa 'usul alfiqh lil'iimam saed aldiyn maseud bin eumar altaftazanaa alshaafieaa , waltanqih mae sharhih lisadr alsharieat eabd allah bin maseud alhanfaa almahbubi, dabtih wakharaj ayatih wa'ahadithihi: khayraa saeid, ta. almaktabat altawfiqiati.
- sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi, t 'akhiratun, maktabat mustafaa albabi alhalabii washarakah.
- sharah alkawkab almunir, limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii alhanbalii limaeruf biaibn alnijar,

tahqiqa: du/muhamad alzuhayli, da/nzih hamad, maktabat aleabikan, 1418hi- 1997m.

- sharh allame, lilshaykh 'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi, tahqiqu: da/eali bin eabd aleaziz aleumayri, ta1, 1407h - 1987m.
- alsahahi, li'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'iimil badie yaequba, ta(1), 1420h - 1999mi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
- shih albukharii bihashiat alsindi, lilhafiz 'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar 'iihya' alkutub alearabiati, alqahirati, 1971m.
- shih muslimin, limuslim bin alhajaaj alqushayri, tabeat riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1400h-1980m.
- tabaqat alfuqaha'u, lilshirazi, tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar alraayid alearabii, bayrut, ta2, 1401h - 1981m.
- aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfara', tahqiqu: du. 'ahmad almubarki, muasasat alrisalati, bayrut, t 1, 1400h
- aleidat fi 'usul alfiqh , lilqadi 'abu yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi), ti. d 'ahmad bin eali bin sir almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, da. ta.
- alghifar sharh almanar, tabeat eisaa albabi alhalbi, alqahirati.

- fath alqudir, limuhamad bin ealiin alshuwkanii, dar abn kathir, bayrut t 1, 1414h - 1994m.
- alfusul fi al'ususli, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi), ta. wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: althaaniati, 1414h - 1994m.
- fawatih alrahmut, lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn al'ansari, sharah muslim althubuti, limuhibi allah bin eabd alshukur, ta1, 1322hi almatbaeat al'amiriat bibulaqi.
- alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, limuhamad eabd alhayi alliknawi, masri, 1324hi.
- qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h - 1997m.
- qawaeid al'iihkam fi masalih al'anami, lileizi bin eabd alsalami, tahqiqu: mahmud alshanqiti, dar almaearifi, bayrut, lubnan.
- qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli, lisafay aldiyn alhunbali, wamaeah taeliqat alqasimi tahqiq 'ahmad mustafaa altahtawi, dar alfadilati.
- alkashafi, lilzumakhshari, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, altabeat al'akhirati, 1385hi.
- kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanari, lil'iimam 'abaa albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf bi <<hafiz aldiyn alnasfi>>, t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, sanat 1406h - 1986m.

- kashf al'asrar ean 'usul albizdiwy, talifu: al'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, wade hawashihi/ eabd allah mahmud muhamad eumr, t dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1997m.
- allbab fi eulum alkitabi, li'abi hafs eumar bin ealii bin eadil aldimashqii alhanbalii , t dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1419h - 1998m.
- allamae faa 'usul alfiqah, al'iimam 'abaa 'iishaq 'iibrahim bin eali yusif alshiyrazii alfayruzabadii alshaafieii, t mustafaa albabi alhalbi, ta. althaalithata, 1377h - 1957m.
- almuharir fi 'asbab nuzul alquran min khilal alkutub altiseat dirasat al'asbab riwayat wadirayata, khalid bin sulayman almazini, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1426h- 2006m.
- almahsul faa eilm 'usul alfiqah, lil'iimam fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, ti: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, ta. almaktabat aleasriati, sayda, t althaaniatu, 1420 hi - 1999m.
- almahsul liabn alearabii (s: 58), lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almalikii (almutawafaa: 543hi), t. husayn eali aliadri - saeid fudat, ta. dar albayariq - eaman, altabeati: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidh, tahqiqu: eabd alsataar 'ahmad fraj wakhrin, mustafaa albabi alhalbi, masr.

- almuhalaa ealaa jame aljawamie wahashiat albinanii ealaa jame aljawamiei, t 'akhiratun, tabe bimatbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat laeisaa albabi alhalabi.
- mukhtasar almuntahaa liaibn alhajib , mae bayan almukhtasar, limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmada, shams alddyn al'asfahanii , min manshurat jamieat 'ami alquraa, t (1), 1406hi- 1986m.
- mirat al'usul sharh mirqat alwusuli, limanala khasru mae hashiat al'azmiri, t almaktabat al'azhariat liltarathi, 2005m.
- almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: muhamad sulayman al'ashqar, ta1, 1417hi - 1997m, muasasat alrisalati, bayrut.
- msanad 'abi yaelaa, li'ahmad bin almuthanaa altamimi, tahqiqu: husayn salim 'asad, dar almamun liltarath, dimashqa, ta1, 1405h - 1985m.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, wabihamishih muntakhab kanz aleumaal fi sunan al'aqwali, almaktab al'iislamia, bayrut, t 5, 1405 hi - 1985m.
- almuswadat fi 'usul alfiqah, limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin eabd allah bin taymiatin, wa'abu almahasin eabd alhalim bin eabd alsalamu, washaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim, jamaeuha 'ahmad bin muhamad bin eabd alghani alharaani aldimashqi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alkutaab alearabi, bayrut.
- almisbah almunir, li'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfayuwmi, almatbaeat al'amiriati, masr, t (2), 1909m.

- almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasarii, t dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1409h - 1989m.
- almuetamid, limuhamad bin ealii altayib 'abu alhusayn albasry almuetazili (almutawafaa: 436hi), almuhaqiqi: khalil almis, ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1403.
- muejam almualifina, lieumar rida kahalati, ta1, 1414h - 1993m, muasasat alrisalati, bayrut.
- almiejam alwujiza, 'iikhraju: majmae allughat alearabiat bialqahirati, t matabie sharikat al'iielanat alsharqiati, dar altahrir liltabe walnashri, altabeat al'uwlaa. • almuejam alwasiti, 'iikhraju: majmae allughat alearabiati, dar almaearifi, alqahirata, masr, 1392 hi - 1972m. • muejam matn allughati, lilshaykh 'ahmad rida, dar maktabat alhayati, bayrut, sanat 1958m. • muejam maqayis allughat liabn faris bitahqiq du. eabd alsalam harun altabeat al'uwlaa 1368hi. • alminkhual min taeliqat al'usuli, lihujat al'iislam al'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii, haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayh alduktur: muhamad hasan hitu, ta. dar alfikr almueasiri, bayrut lubnan, t dar alfikri, t althaalithati, 1419h - 1998m.
- almuafaqat lilshaatibii , dar abn eafaan - alsueudiat 1417 .
- almawaqif lieadad aldiyn eabd alrahman al'iijii , t dar aljil , lubnan bayrut 1417.

- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi (t 684h), ti. eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, ta. maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m
- alnukt waleuyun (tafsir almawirdi) , asm almualafi: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawardii albasriu , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan.
- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin 'abi bakr khalkan, tahqiq du. yusuf altawila, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h-1998m.